يشعر في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي كف اصابه في
القسمة بناء والاخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف
في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى ثم ارى بينا سطحه وسطح جاره
يستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على بناء في ملكه ولو اراد منعه
عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره عليهم
عليهم لو كانوا على السطح لا يمنع اذا استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم ايضا عليه
في السطح فت وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء الكوة الخ ينبغي ان يقال هنا ليس له
منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الا يرى انه لم يجعل لذي الساحة المنع عن الكوة مع
ان بصر ذي الكوة يقع في الساحة قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان تكون مسئلة الكوة على
ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل منهما جوابا
في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف فالضرر فاحش
يمنع بخلاف الكوة فافترقا فت في داره شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع
على عورات الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه منه قال صش في فت المختار ان المشتري يخبرهم
وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستروا انفسهم اذ هذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل فرفع الى القاضي
فلو راى القاضي المنع فله ذلك فعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي
المنع كذا اذ قال صاحب جامع الفصولين اقول قد امثاله على غير ظاهر الرواية بعض ما يجبر
عليه وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع صع جاز الجبر على الانفاق
في قن وزرع ودابة مشتركة اذ حق كل من الشريكين قايم فيها وهذا الحق يفوت بترك الانفاق
من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن الانفاق مفوتا حقا قايما فيجبر كط اقتسما دارا بينهما فقال
احدهما ابني حاجزا بيننا لا يلزم الاخر اجابته ولو يوذي احدهما الاخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع
فللقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته بفعله القاضي على وجه المصلحة قاضيخان
دار او بيت بين رجلين انهدم فبنا احدهما لا يرجع على شريكه اذ الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه
القسمة يكون متبرعا في البنا وكذا البيت اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذا الحمام اذا خرب كله و
صار ساحة والبير اذا امتلأت من الطين فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها
وافرغها فهو متبرع واصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
فهو متبرع وان لم يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة
تخرقت ويخاف منها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او اقرعبد بين اثنين اذ جنى جناية ففداه
احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما فهو متبرع فت رحى ماء بينهما
في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر الشريكان على العمارة وتقسم الارض بينهما و
لو قايمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على العمارة مع الاخر ولو معسرا قيل

لشريكه

لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا للشريك وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو
تلف شيء منه يجبر الابي على عمارته ن عن م في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر او
مرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فيه يقول
الحقير قوله لا يجبر يخالف لما مر انفا نقلا عن قاضيخان انه لو خرب من الحمام شيء قليل يجبر والظاهر ان
المسئلة اختلافية فليتامل فيما هو الصواب خلاصة في التجريد في البير المشتركة والدولاب المشترك
يجبر كل واحد منهما على عمارته وفي الخلاصة ايضا دار بين صغيرين لكل منهما وصي فانهدمت
الدار وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة زرع مشترك بين
اثنين ابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه قال وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له
اسقه ثم ارجع في حصة شريكك بنصف ما انفقت ط عن المتاخرين لو ابى احد الشريكين في الحمام
فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويوجرها ممن يعمره فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما
فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذا حمام وبير ماء اما الدار والبيت فلان لهما يقدر على
القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه
القسمة حينئذ واما البير فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير فيه حماة اي طين اسود لحصول لهما باستقائهما
فيلزمهما ازالتها فلو طالب شريكه به يجبر فله طريق هو المطالبة فصار بتركها متبرعا قال صاحب جامع
الفصولين اقول سياتي في فصل الحيطان في مسائل الحائط المشترك نقلا عن صذ ان ذا الحمولة في
الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البير مع ان الشريك يجبر هناك لو طولب
فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل من التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان
الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سياتي بعد ورقة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع
والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا وفيما يفتي
بالجبر ينبغي ان يفتي بالتبرع لو فعله بلا امر قال فهذا يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب من
الاضطراب ويرشدك الى الصواب فض طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لم
يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون هذا على تفصيل قدمته انفا وسئل الفضل عن طاحونة او حمام لهما استاجر نصيب كل منهما
رجل فانفق احد المستاجرين في المرمة باذن موجره هل يرجع على موجره قال لا يرجع ثم قال يحتمل
ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو شريكه ويحتمل ان يقال المستاجر
انما يرجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع
على احد قال صاحب جامع الفصولين اقول لو رم المواجر بنفسه فلو كان الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع
المستاجر على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذ امره بالفعل فكانه رم بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما
يجوز الخ ولو لم يكن له الرجوع اذا رم بنفسه فلم يجز امره على شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم
مقام موجره والحاصل ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع المواجر لو رم بنفسه

ملتقط عن محمد رحمه الله في حانوت بين شريكين انفق احدهما في مرمته بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا م

Copyright King Saud University